

لو محرم بالحج أو بالعمرة . أو بالفزان لم يلبى مسرعه  
 يصبح لكن فانت الفضيله . لانها اثارها حليله  
 ثم الذي يحرم بالاحرام . ان يستتر الرأس بالكلام  
 لاهودح بصله ولو دنا . ومس منه الرأس فلا يتينا  
 ويحرم الخيط في الملبوس . وكل طيب عطر يقبس  
 وقص ظفر وانزله الشعر . بالشف أو بالخلق مثلا اشهر  
 وليس ففان بن او حقيبن . قد ستر الرجل مع الكعبين  
 في فعل كل فدية . في سنة الهادي الى طريق الرشيد  
 ثم له عقدا لانزال الردا . والالتفاف بالمخيط سريدا  
 واستتر المرأة كل البدن . لاجهها بالليس الملبين  
 ثم لها تشدل ثوبا طاهرا . مسعدا عن وجهها وسانرا  
 بخو عود او بشئ مرتفع . وما عدا ذلك في التشرع منع  
 وان اصاب وجهها بالانقباض . نزعها قوما وما اغتسل الشعاع  
 وان اراد السترة من تحودا . للحرا او للبرد او خوف الردا  
 يستر ما اراد ثم بغيره . وتلذم الحرمة بالقتدي  
 ويحرم الوطئ مع النكاح . كخبر جاء عن الصحاح  
 وطال الوطئ ممن مقدمات . كقتله بشهوة محرما  
 ثم اصطبأ بالصبي او قطع الشعر . ثم اني فيها حديث وخبر  
 لا يفسد الحج بشئ . ذكرت الاما يحج حيز ما

وجاز

وجاز المحرم ضد وتحميم . بغير قطع الشعر والقطع حرام  
 والاعتسالة لاجل الحرام . بالسدر حازمة الاحرام  
 وحل جسم ثم قتل القتل . ورفعه فيه جواز الحرام  
 ومن اني مالمحيا الى الحرم . التزم الخشوع بالوجه الا ان  
 وكيدخل المسجد من باب السلام . مع الخشوع في اجل الاكترام  
 يبداء بالطواف بالبيت العتيق . مستحضرا من كل ذكر ما يلبق  
 ويحفض الطرق انباتا للآثر . ويقصد التقييل في وجه الحجر  
 بشرط لا يؤذي ولا يؤذي احد . كمثل اعن سيد الرسول  
 ثم يجازيه ويتوي الطواف . لله سبحانه ليس في هذا خلاف  
 ثم يمر بجميع المسدود . عليه في بداء الطواف البين  
 من اليمن للسيار وحيبا . في اوله وعينه قد ندبا  
 وللطواف واجبات ثبتت . وضوءه وستر عوف قد بدت  
 ثم الطهارات لثوبا وبدن . مع المكان جاء عن عبد الحسن  
 ثم الطواف ماشيا فافضل . وان اني على الثلاث يرمل  
 والرمال الما تفر في الطواف . من بعد سعي بلا خلاف  
 لا ترمل المرأة لاضطباع . فانه في حقها سترتفع  
 ثم الى الركبة البيا في سترها . ولا يقبله كمثل اعلم  
 ويذكرن اذكاره الماء وتوره . او يقران في ذلك اي سورة  
 وليبيع لله بما احيا . محافظا مع الدعاء قلبا